

قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان

رقم ٣٤٦-٢٠٢٦/١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٤

الموضوع : مناقصة عمومية لشراء ضواغط هواء لزوم محطات التحويل الرئيسية - ورود عروض غير مستجيبة.

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٩٢٧-٢٠٢٥/٣٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٢ لشراء ضواغط هواء لزوم محطات التحويل الرئيسية، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٢، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٠٣/١٩ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٩ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣-٢٠٢٦/٤-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٣، تبيّن ورود عرضين مطابقين لأحكام دفتر الشروط من الجهة الإدارية،

واستناداً إلى محضر لجنة التلزم المذكورة تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٢، تبيّن بأن العرضين غير مطابقين من الناحية الفنية وقررت اللجنة إحالة الملف إلى المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة ليُصار إلى عرض الموضوع على المرجع الصالح في المؤسسة،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٨ بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٤، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٢ العائدة لشراء ضواغط هواء لزوم محطات التحويل الرئيسية، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض مقبول، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- الموافقة على إعادة مستندات العرضين الواردين ومغفّاتهما المالية مقلّعة على النحو الواردة عليه، في حال عدم ورود نص يمنع ذلك في قانون الشراء العام، إلى العارضين المعنيين في حال طالبا بذلك، وحكماً إعادة ضمان العرضين (الكفالة المؤقتة) إلى العارضين المعنيين بداعي إلغاء المناقصة العمومية هذه، على أن يتم حفظ نسخ مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.



ر.ش.

ج- إبلاغ العارضين على المناقصة الملغاة هذه، على أساس ما تقدّم، بعدم مطابقة عرضهما طبقاً لنتائج التقييم الواردة في محضر لجنة التلزم الخاصة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، وذلك بالتنسيق مع مديرية النقل؛

وعلى أن تقوم أيضاً مديرية النقل بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء وفق الأصول والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرية النقل.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٩٢٧-٢٠٢٥/٣٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة
المهندس الأستاذ الاستاذ المهندس


سامر الحسني


جويل الشكر

علي برو

نسيب نصر

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس

كمال الحايك

مفوض الحكومة
الأستاذ

محمد أمين